العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

# "الإختصاص الإستثنائي لسلطة الضبط القضائي"

## في النظام السعودي والقانون السوداني

إعداد الباحثة

دكتور / رشيدة محمود سيد احمد

أستاذ القانون الجنائي

بكليات بريدة الأهلية بالقصيم –المملكة العربية السعودية

معلومات التواصل

الإيميل: rasheedaail555@gmail.com

يناير 2020

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

## ملخص البحث

ان نظام الإجراءات الجنائية وضع ضوابط تنظم عمل رجال الضبط الجنائي عند قيامهم بواجباتهم او في مرحلة الاستلال ، او عند قيامهم ببعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء حيث كان لهم الحق في تجاوز سلطاتهم الأساسية التي تتمثل في القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات الى ممارسة بعض سلطات التحقيق الجنائي التي هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق ، وقد أجاز النظام ان يكون هذا الحق لرجل الضبط في حالتين هما التلبس والندب، وهذا الحق منح الى رجال الضبط الذين تم تحديدهم بموجب المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائي السعودي والمادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني وان منح هذه السلطة لرجل الضبط يعد تجاوزا للقواعد العامة للتحقيق، لان إجراءات التحقيق الجنائي هي من اخطر الأمور التي فيها مساس بحقوق الافراد وحرياتهم ،وهى في ظل القانون محاطة بضمانات كفلها المنظم لأنها تعد من اخطر الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق ،والتي تودى الى المساس بحرية المشتبه بهم وهذا يتعارض مع حقوق الانسان وكرامته ،لكن المصلحة العامة تستدعى المساس بهذه الحقوق ومن هذا المنطلق أجاز قانون الإجراءات لرجل الضبط التعرض لحريات الأشخاص لكن يتم هذا بصفة مؤقتة اذا دعت المصلحة العامة كأن تقتضى مصلحة التحقيق سرعة الإنجاز في بعض الاعمال فليجا المحقق الى الاستعانة باخر في تحقق ذلك ،او ان يحول التقيد باختصاص دون إمكانية انتقاله الى أماكن خارج دائرة اختصاصه، لذلك فيكلف رجل الضبط لقيام بالقبض او التفتيش ،او ان يحتاج الى تكليف بمهام معينة هدفها جمع ادلة الجريمة التي وقعت فعلا مثل سماع الشهود والمعاينة والندب للقبض والتفتيش ،فهنا يمكنه ندب رجل الضبط في تلك المهمة فقط ولا يحق له التكليف بالقيام بكامل التحقيق او حبس المتهم او استجوابه عند الندب، مما يعنى ان النظام أجاز الندب في أمور معينة، وحظر الاستجواب ،والحبس الاحتياطي، والتحقيق في القضايا كاملة ،وذلك راجعا الى ان الندب اجراء سمحت به الضرورة لا يجوز التوسع فيه وذلك حفاظا على حريات الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم .

**الكلمات المفتاحية:**ضوابط التحقيق، الجنائي، سلطة الضبط، رجل الضبط القضائي الاختصاص، الاستثنائي.

## مقدمة الدراسة

هذه دراسة لتسليط الضوء على السلطات الى يتمتع بها مأمور الضبط القضائي في القانون السعودي مع عرض دورة القانون المقارن عكسا واضحا على جوانب مسئوليتاهم الخطيرة بالإضافة الى توفير دراسة متخصصة لإمكانية الاستفادة منها كما تهتم هذه الدراسة بمعرفة مهام رجل الضبط الجنائي من خلال شرح تحليل لنصوص النظام بالتركيز على المهام الاستثنائية التي منحت الى رجل الضبط الجنائي في القانون السعودي والسوداني، لان هذه المهام الاستثنائية تعد مهام خطيرة لأنها تمس بحق الأشخاص في الحرية والكرامة، كالقبض والندب والتفتيش ،التي هي في الأصل مهام لجنة التحقيقات في القانون السعودي ومهام النيابة والقضاء في القانون السوداني وتهدف هذه الدراسة الى بيان السلطة الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي من خلال شرح وتحليل نصوص الإجراءات الجزائية

السعودي والسوداني ،من اجل بيان خطورة هذه السلطة ،ودورها في خدمة التحقيق الجنائي ،وما ينبني عليه من مهام إضافية لرجل الضبط الجنائي الى مهامه الأساسية ،ومدى مقدرته في القيام بهذا الدور والتزامه بقواعد القانونية العامة في هذا الاطار

## مشكلة الدراسة :

تتمثل في معرفة ما نص علية النظام من الضمانات لصحة الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي، وفقا لاختصاصه الاستثنائي، ومدى قيام رجل الضبط بهذا الدور الاستثنائي ومعرفة مدى التزامه بقواعد الشرعية والاجرائية في تنفيذ الإجراءات الخطيرة المتمثلة في القبض في حالة التلبس والندب .

## أسئلة الدراسة :-

ماهي السلطات الاستثنائية التي منحت لرجل الضبط الجنائي ؟ وما مدي التزام رجل الضبط الجنائي بتنفيذ هذه السلطة دون تجاوز لحدود التي رسمها له القانون لما في هذه السلطة من مساس بحريات الأشخاص المشتبه فيهم ؟

## منهجية الدراسة :

اتبع الباحث المنهج الوصفي تحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص المتعلقة بسلطة رجل الضبط الاستثنائية وتحليلها في ضوء نصوص القانون واحكام المحاكم، من اجل الوصول الى التزام رجل الضبط في القيام بهذه السلطة الخطيرة على ضوء القواعد القانونية العامة.

## خطة الدراسة :

المبحث الأول : مفهوم الضبط القانوني

المطلب الأول : التعرف بمفهوم الضبط القضائي

المطلب الثاني: واجبات وسلطات الضبط القضائي

المبحث الثاني : اعمال الضبط الجنائي

المطلب الأول : أنواع الاعمال الضبطية

المطلب الثاني : القائمون بالأعمال الضبط

المطلب الثالث: ضوابط اعمال الضبط

المبحث الثالث: سلطات الضبط الجنائي:-

المطلب الأول :السلطات الاصلية

المطلب الثاني :السلطات الاستثنائي

## الدراسات السابقة :

يوجد عدد من الدراسات في هذا الموضوع لكنها دراسات محدودة الامر الذي جعل المكتبات تحتاج لمثل هذه الدراسات الحيوية ومن اهم هذه الدراسات :-

1-دراسة الدكتور سعد بن محمد ظفير كتاب بعنوان الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ودراسة الدكتور رضاء الملاح كتاب الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات السعودي وقد جاءت هذه الدراسة بإضافة وجه المقارنة بين القانون السوداني والنظام السعودي في شان الاختصاص الاستثنائي لرجل الضبط القضائي.

## النتائج :

ان الاعمال التي يقوم بها رجال الضبط تعد من اهم الاعمال لأنها مرتبط بحقوق الانسان

- ان سلطة الضبط الجنائي هي التي يقع على عاتقها مهمة البحث عن الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام
- ان الاختصاص الأصيل لرجل الضبط هو القيام بإجراءات الاستلال الا ان النظام أجاز له بصورة استثنائية ممارسة اعمال التحقيق وشرط ذلك بتوافر دواعي معينة
- يخضع نظام الضبط الجنائي لقانون الإجراءات الجنائية ولرجال الضبط الحق في مباشرة الإجراءات التي قررها لهم النظام
- حالات التلبس تعتبر مصدر لسلطات الاستثنائية لرجل الضبط وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في القانون
- لم ينص النظام السعودي على حالات اختصاص رجل الضبط الجنائي الاستثنائي
- سلطة مأمور الضبط في التحفظ على مكان الواقعة وندب الخبراء
- منح مأمور الضبط بعض السلطات لقيا م بمهام لجنة التحقيق الادعاء العام
- منح النظام رجال الضبط سلطة استثنائية تمارس في أحوال اضطرارية واحاطها بضوابط محددة لأنها تمس الحقوق والحريات
- تم تأسيس الاختصاص الاستثنائي لرجل الضبط على حالة التلبس دون تحديد لنوع الجرائم المتلبس فيها وزمن حالة التلبس وكذلك اعطى الحق في تفتيش منزل المتهم وغير المتهم في حالة التلبس دون تحديد لدرجة جسامة الجريمة
- لم يتم تحديد لاختصاص النوعي لجرائم في النظام السعودي والقانون السوداني
- يجيز القانون السعودي والسوداني الحق في الندب عند القيام بأعمال التحقيق الأولى

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

## المبحث الأول

## مفهوم الضبط الجنائي

### المطلب الأول : التعرف على مفهوم الضبط:-

### أولا : تعريف الضبط الجنائي:

الضبط الجنائي هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى (خليل ،1998) كما عرفة نظام الإجراءات الجنائية السعودي مادة (24) بانة البحث عن الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) وجاء تعريفة في (طعن رقم 3679لسنة 56 في جلسة 1986/11/2 ) (بانة الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط الجنائي مثل تلغى البلاغات والشكاوى وجمع الأدلة والمعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، من اجل القبض عليهم وتقديمهم الى التحقيق والادعاء ضدهم امام المحاكم وكل اجراء يقوم به مأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يعتبر صحيحا منجا الى لأثره) والضبط الجنائي نظام يخضع الى نظام الإجراءات الجزائية حيث تخضع اعمال الضبط الجنائي الى اشراف هيئة التحقيق والادعاء في نظام المملكة العربية السعودية ، اما في النظام السوداني ان اعمال الضبط من اختصاص الشرطة القضائية وتخضع الى اشراف النيابة الجنائية او القضاء وفقا لنص المادة (24 ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والنظام السعودي ومصطلح الضبط الجنائي يجرى به العمل في المملكة العربية السعودية بموجب قرار (رقم ت/5/ت/1369/2/16) الذى قسم عمل الشرطة النوعي الى ضبط ادارى وضبط جنائي واستخدم مصطلح ضبط جنائي تعبيرا عن الواقع العملي والاداري لشرطة (طنطاوي ،1991) وفي القانون السوداني يقوم بعمل الضبط الجنائي الشرطة الجنائيات العامة تحت اشراف النيابة العامة والقضاء

### ثانيا:-أهمية الضبط الجنائي :

تأتى اهمية الضبط الجنائي بعد ارتكاب المخالفة او الجريمة لان الغاية والهدف منة علاج اثار الجريمة ، بتوقيع الجزاء على مرتكبها ،وذلك راجعا الى ان وظيفة الضبط الجنائي هي البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات ، والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وفقا لنص المادة (24 ) من قانون نظام الإجراءات الجزائية ،وتسمى السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق بسلطة الضبط الجنائي وفقا لما جاء في نص المادة (34 ) من نظام الإجراءات الجزائية، لكن هذه الشرطة لا تقوم بأعمالها المتمثلة في البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم الا بعد وقوع الجريمة، على حسب ما جاء في نص المادة (24) من نظام الإجراءات السعودي.

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

**ثالثا:-**الفرق بين سلطة الضبط الاداري وسلطة الضبط الجنائي:-

تختلف سلطة الضبط القضائي عن سلطة الضبط الاداري حيث تختص سلطة الضبط الاداري بالجريمة قبل وقوعها ، لأنها تختص بالمحافظة على الامن العام ومنع الجرائم وفقا لما جاء في نص المادة (3 ) من نظام قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30(/بتاريخ 1384/12/4) لان قوات الامن الداخلي هي القوات المسلحة ومسئولة عن حفظ النظام وصيانة الامن الداخلي في البر والبحر والأموال، وتتكون قوات الامن الداخلي من رجال الشرطة ، وخفر السواحل ،وسلاح الحدود ،والمباحث العامة ،والمطافئ، وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي ويقوم بسلطة الضبط الاداري رجال سلطة الضبط الجنائي نفسهم لترابط بينهم باجتماع صفتي الضبطية الإدارية والجنائية في شخص واحد (روؤف،2005) ويطابق ذلك ما جاء في نص المادة (3/2) من قانون الامن الداخلي والمادة (3/26) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لكن الامر يختلف عند التميز بينهم لان الامر يتم حسب طبيعة العمل الذى يقوم به الضابط المختص، فان كان عملة ذا طبيعة وقائية الهدف منها منع الجريمة قبل وقوعها فهو ضابط ادارى ،اما ان كان يتابع الجريمة بعد كشفها فهو ضابط جنائي، فالضابط الاداري يخضع لرؤسائه الإداريين في العمل، اما رجال الضبط الجنائي يخضعون الى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لما جاء في نص المادة (3/2 ) من قانون الامن الداخلي .

المطلب الثاني :واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي:

ان واجبات مأمور الضبط القضائي نص عليها النظام وقد جاء في نص المادة (27) نظام الإجراءات السعودي بقولها :(على رجل الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه ان يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم في جميع الجرائم وارسالها فورا الى النيابة العامة وهى هيئة التحقيق والادعاء العام ) وقد صدرت بالمملكة العربية السعودية عدة قرارات منها قرار رقم 28س/1398صادر من وزارة الداخلية والامر الملكي رقم1389/2331/3/4و مرشد الإجراءات الجزائية الذى يصدر الصادر عن إدارة الحقوق العامة بوزارة الداخلية وهذه القرارات في مجملها تتعلق بتنظيم قبول البلاغات والشكاوى سواء كانت تتعلق بشكاوى الإخبارية، او بالإبلاغ عن الجرائم ، "والشكوى يعني بها تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو ضدة في حق اثبات مسئوليته الجنائية ومعاقبته عليها قانونا" (مأمون ،2007) والاخبارية يعني بها " بلاغ وصل لعلم السلطة المختصة منسوبا الى شخص معلوم او مجهول، وسواء كانت شكوى او بلاغ والتي تعد سببا في مباشرة الإجراءات الخاصة بالتحقيق، وتقبل البلاغات في كل الأوقات وفى كل الحالات سواء كانت كتابة او شفاهه ،والجدير بالذكر ان هذا التبليغ علية مكافأة وتوجد قواعد تنظيمية لهذه المكافاة بموجب الامر السامي (بالرقم 7 / د88776 /سنة 1400) كما تختص بجمع المعلومات من خلال اجراء التحريات للازمة لكشف عن الجريمة، واساس هذه التحريات هو البيانات والمعلومات الصالحة لبحث والتنقيب عن الجرائم ومرتكبيها وظروفها وحكم بذلك في الطعن (رقم11646لسنة61 في جلسة 3/9/ 1993) ومن الموجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائي في دوائر اخصاصهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشان الجرائم وان يقوموا بأنفسهم او بواسطة مرؤوسيهم باجرا التحريات اللازمة لكن يجب ان تكون هذه التحريات على جريمة وقعت فعلا، وان تكون هذه التحريات جدية فان كان المعلومات التي تحصل عليها من خلال التحقيق بها تقصير اتسمت بعدم الجدية

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

صارت باطلة وقضت بذلك محكمة النقض المصرية في نقض جنائي جلسة (1968/3/18ب ع س19:331:رقم 61) ولما كان الثابت ان المحكمة ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم الجدية لتحريات لما تنبه من ان الضابط الذى استصدره لو كان قد جد في تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمة ،واما وقد جهلة فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الامر الذى استصدره، ويهد الدليل الذى كشف عنة تنفيذه ولم يبطل الامر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم فهو استنتاج سائق تملكه محكمة الموضوع ،وقضي بذلك في النقض جنائي (في / جلسة 1968/3/18ب ع س19:331:رقم 61) أيضا يختص رجل الضبط القضائي وفقا لنص المادة (2/27) من نظام الإجراءات السعودي بالانتقال والمعاينة لانهما من الإجراءات الواجبة على مأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة، وهو ما جاء في نص المادة (31) من ذات القانون ان الانتقال الى مكان المعاينة يجب ان يقوم به رجل الضبط بنفسة حتى يتفقد مكان وقوع الحادث، والمحافظة علية، وضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة، التي يجرى التحقق بشأنها، ولقد اوجب النظام على مأمور الضبط تحرير محضر لتثبيت الإجراءات التي قام بها ومكان وزمان حصولها وذلك وفقا لنص المادة (27) من نظام السعودي ويتم تحرير المحضر كتابة حتى يتم التحقيق من اتخاذه ،ومن ثم الاحتجاج به امام هيئة التحقيق او المحكمة (محمود ،1995) وان مأمور الضبط وحدة المسئول عن صحة المعلومات الت دونها بالمحضر .في القانون السوداني يكون للشرطة لشرطة الجنائيات السلطات والواجبات وهى القيام بالتحريات الجنائية تحت اشراف وتوجيه النيابة الجنائية والقضاء، كما يكون لها الحق في تلغى البلاغات في الجرائم ، وسلطة تقديم الدعاوى الى المحاكم الجنائية ،وذلك لما جاء في نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، كما يكون لها الحق في سلطة التحري والقبض وفقا لنص المادة (25) اغلاق الأماكن والطرق وفقا لنص المادة (128) من قانون الإجراءات الجنائي السوداني والتفتيش والضبط واخذ التعهدات والضمانات والتحري وإصدار امر التكليف بالحضور حسب التوجيهات النيابة ووفقا لنص المادة (25)من قانون الإجراءات السوداني .

## المبحث الثاني

## اعمال الضبط القضائي

### المطلب الأول : أنواع اعمال الضبط القضائي :

نصت على اعمال رجل الضبط القضائي المادة (28) من نظام الإجراءات السعودي وهى الاستماع الي اقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وان يسال من نسب اليهم ارتكاب الجريمة ،ويثبت ذلك في محاضرهم ،ويقوم رجل الضبط بسؤال فقط دون استجواب لان الاستجواب محظور على رجل الضبط القضائي وان تم سؤالهم يكون ذلك دون تحليف، وان لا يخوف الشاهد ويرهبه بأسئلة الموجهة له، وعلية ان يمتنع عن سؤال الشهود أسئلة ايحائية او يشعرهم بعدم الثقة في اقوالهم (رؤوف ،2008) وعلى مأمور الضبط القضائي ان احتاج الى راي فنى من طبيب و خبير بصمات او اسلحة او اي خبرة يحتاجها له الحق بموجب نص المادة (29) من نظام السعودي انتداب ذلك الخبير لكن هذه العمل مقيد بان يكون في حالة الضرورة المستعجلة لما جاء نقض جنائي2/1969/مجلس/787/20رقم 158) كما أجاز لرجل الضبط القيام بالإجراءات ضد الأشخاص وهذا الاجراء يعد اجراء تحفظي

ولا يعد قبضا، لان القبض من إجراءات التحقيق والقصد من منح رجل الضبط سلطة القبض لبيان سلطة الدولة على مكان ارتكاب الجريمة . واعمال النيابة الجنائية في القانون السوداني وفقا لنص المادة (39-42) التي تنص على ان لنيابة العامة سلطة التحري تحت اشراف النيابة ويجوز لها تكملة التحري لوحدها اذا دعت الضرورة لذلك، ويكون التحري كتابة او مسجلا او مصورا بموافقة النيابة ويشتمل التحري على قيامهم بالتحريات الأولية قبل فتح الدعوى، سماع اقوال المبلغ والشاكي واقوال الشهود واقوال المتهم ،واي تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري، وقرارات توجيه التهمة واي اجراء يتخذ في التحري

والخلاصة ان التحري لا يلزم بتحليف اليمين لمن يدلى بأقواله، ولا يجوز له التأثير على التحري باي أسلوب اغراء او اكراها واذي ،واذا حصل ذلك لا تقبل هذه البينة لما شابها اغراء او اكراه (حاج ادم،2006)

**المطلب الثاني :** القائمون بالأعمال الضبط القضائي:-

ان رجال الضبط القضائي هم القائمون بمهمة الضبط الجنائي في النظام السعودي ، وهى مهمة سابقة لمهمة التحقيق تعد اجراء تقديمي لتحقيق تقوم به سلطة تسمى سلطة الضبط الجنائي ،وله أهمية كبرى في الدعوى وقد اهتم قانون الإجراءات الجنائية بالذين يقومون بأعمال الضبط وحدد هم وفقا لقانون على سبيل الحصر) مع بيان المهام الموكلة اليهم وهم

**اولا:-أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصاتهم :-**

- مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز
- ضباط الامن وضباط المباحث العامة وضباط الجوازات وضباط الاستخبارات والدفاع المدني وحرس الحدود وضباط الامن الخاص وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة كلا بحسب المهام الموكلة الية في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص كلا منهم
- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز رؤساء المراكز السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها رؤساء مراكز هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في حدود اختصاصهم الموظفين والأشخاص الذين خولو صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضى الأنظمة ولما جاء نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي ان الفقرة (1) الى الفقرة (6 ) هذه المادة تثبت صفة الضبط الجنائي لمن ذكرو فيها اما البقية المذكورون في المادة خول لهم ذلك الاختصاص ليمارسوا من خلاله اعمال الضبط الجنائي وبمقابل ان الذين يمارسون اعمال والتحقيق والضبط الجنائي هم :-
- النيابة الجنائية والتي لها سلطة الاشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري وتوجيه التهمة ومباشرة الادعاء امام المحاكم وفقا لنص المادة (19)
- شرطة الجنايات العامة وهى التي تلغى البلاغات وتقوم بالتحريات تحت اشراف النيابة وفقا لنص المادة (24) الشرطة القضائية وهى التي تحضر للجلسات وتضبط الامن والنظام وفقا لنص المادة (23) شرطة السجون والتي تقوم بتنفيذ العقوبات الإعدام

والقطع والسجن وفقا لنص المادة (27) وتطبيقا لذلك ان الرجل الذى يباشر هذه الإجراءات من الشرطة الجنائية يسمى" المتحرى " وهو رجل الضبط الجنائي ويقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وتنفيذ الإجراءات والتوصيات الأخرى في شان التحري ،ويقصد "بالتحري "جميع الإجراءات والتوصيات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة (حاج ادم،2006) ولرجال الضبط مباشرة كل الإجراءات التي حددها لهم النظام في حدود اختصاصهم سوأ كانت هذه الحدود

**ثانيا:–الاختصاص النوعي والمكاني لرجل الضبط الجنائي :**

الاختصاص المكاني يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة او إقامة او مكان إقامة المتهم او المكان الذى تم علية القبض فيه على رجل الضبط في هذه الحالة ان يباشر مهامه اي كان تابع لدائرة اختصاصه ام لا ففي هذه الحالة يعد عملة صحيحا حتى ولو ادعى الامران يباشر هذا خارج دائرة اختصاصه اما فيما يتعلق باختصاص النوعي ان النظام حصر اختصاص كل فرد من رجال الضبط في حدود اختصاصه وفقا لنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي ماعدا مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز فهولا لهم الاختصاص بجميع الجرائم ،ويجدر بناء القول بان الاختصاص النوعي مقسم الى اختصاص عام وهو الذى يعطى الحق لرجل الضبط ان يباشر سلطاته على كل الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بغض النظر عن نوع هذه الجرائم اما أصحاب الاختصاص الخاص فهو مقيد بأنواع الجرائم التي حددت له لأنه مختص بها بموجب عملة مثال لذلك رجال شرطة المخدرات مختصون بجرائم ومكافحة المخدرات وفى المقابل نجد ان القانون الإجراءات الجنائية السوداني اعطى الاختصاص بالتحري او لأي جريمة لشرطة الجنايات تحت اشراف وكالة النيابة العامة او المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها وفقا لنص المادة (29) كما يجوز لأى مستشار قانوني ان يباشر سلطات النيابة ويجوز لأى قاضى ان يباشر السلطات الموكلة للقضاء في التحري والضبط وذلك في اي مكان اتفق وجودة فيه ولم يكن وكيل النيابة او القاضي المختص موجود وفقا لنص المادة (3/29)

كما يجوز لوكيل النيابة متى ما تلغى علما باي جريمة وقرر من الاوفق طبقا للأوامر المنظمة لاختصاص او لتوزيع العمل اجراء التحري فيها بواسطة اي وكالة نيابة اخرى ان يقبل التحري فيها وفقا لنص المادة (3/2/1/30) قانون الإجراءات السوداني ويجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية او المدعى العام ان يصدر امر بتحويل اي تحرى من وكالة نيابة الى أخرى داخل دائرة الاختصاص متى ما قدر ان في ذلك تحقيق العدالة (حاج ادم ،2006) ويجوز لوزير العدل تحويل اي تحرى من وكالة نيابة الى أخرى داخل السودان من ما قدر ان في ذلك تحقيق لعدالة مما يعنى ان القانون السوداني ربط الاختصاص بالمكان فقط حيث يتوجب على الشرطة والنيابة وبعد اتصال علمهما الخاص بالواقعة الاجرامية سواء عن طريق بلاغ او شكوى من انهما مختصان بواقعة من حيث المكان إقليميا ومكانيا بالنظر الى الواقعة الاجرامية .

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

## المبحث الثالث

## اختصاص سلطة الضبط الجنائي

حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على وضع ضوابط تنظم عمل رجال الضبط القضائي عند قيامهم بواجباتهم الاصلية في مرحلة الاستلال او عند قيامهم بإجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء وينحصر اختصاص رجال الضبط الأصيل في البحث عن مرتكبي الجرائم ، وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة لتحقيق، وقد الزم نظام الإجراءات الجزائية تحقيقا لهذا الغرض رجال الضبط بقبول الشكاوى والتبليغات التي ترد اليهم بشان الجرائم ،كما الزمهم بالحصول على الإيضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل عملية تحقيق الوقائع ، واوجب عليهم اتخاذ الوسائل التحفظية للازمة للمحافظة على ادلة الجريمة ، وسماع اقوال المتهم واستجواب الشهود وسماع اقوالهم ،وعمل محاضر لأثبات كل الإجراءات التي يقومون بها ويسمى هذا بإجراءات الاستلال وجمع التحري، ويعد ها اختصاص اصيل لسلطة الضبط الجنائي في النظام السعودي، لكن أحيانا يتجاوز رجال الضبط اختصاصهم الأصلي والاساسي الى ممارسة بعض الاختصاصات في التحقيق الجنائي والتي هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق والادعاء العام ،ويمارس هذا الاخصاص بصورة استثنائية كما في حالة التلبس والندب

### مطلب اول : الاختصاص الاصلي لسلطة الضبط ؛-

#### أولا: – القيام بإجراءات الاستدلال :-

تعرف إجراءات الاستدلال بانها السعي لإظهار الحقيقة ،عن طريق جمع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة ،والتحري عنها ، والبحث عن فاعليها ، والاعداد لبدء في التحقيق والمحاكمة ( عبد الحميد ، 2005) او هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية تهدف الى جمع معلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تقرر السلطة المختصة بناء عليها اذا ما كان هنالك ما يبرر تحريك الدعوى الجزائية (محمود ،1995 ) الأصل في الإجراءات الاستدلال عدم مساسها او تقيدها للحقوق او الحريات، لأنها خاليا من القهر والمعاملة القاسية كما انها لم تحدد ولم ترد على سبيل الحصر في النظام (محمود،1995)لأنها مجرد تجميع معلومات عن الجرائم ومرتكبيها ،ان سلطة جمع الاستدلال سلطة اصلية لرجال الضبط الجنائي وتتوقف فقط على جمع الاستلال دون مباشرة اي عمل من اعمال التحقيق ،لان هذه الاعمال من اختصاص هيئة الادعاء والتحقيق ،والاستلال لا يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى لأنه يختلف عن التحقيق الابتدائي الذى يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى يهدف الى التنقيب عن الأدلة التثبيت من صحتها (ابوعامر،2005) ان اعمال الاستدلال الهدف منها تحقيق العدالة والمصلحة العامة التي تتمثل في إقامة العدل، ورفع الظلم ، وصيانة الحقوق، وهو من الإجراءات الهامة التي تودى الى كشف خفايا الجرائم وضبطها ،لكن الاستدلال لا ينتج ادلة يستند اليها في الاثبات وانما هي مجرد مؤشرات لاتهام لا تتحرك بها الدعاوى الا بعد اكتمال عملية التحقيق ،الملاحظ ان إجراءات

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاستدلال لم ينص عليها في الأنظمة القانونية في المملكة العربية او السودان لكنها عمل ضروري يقتضه الموقف لما لها من دور في عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها وضبطهم وجمع الأدلة والمعلومات لتحقيق وتوجيه الاتهام.

**ثانيا:- اختصاصات رجال الضبط :-**

- قبول البلاغات والشكاوى والتحقق من صحتها وفحصها
- المعاينة
- الانتقال الى مكان الجريمة والمحافظة علية وضبط كل ما يتعلق بالجريمة
- سماع اقوال من لديهم اقوال عن الجريمة
- المساءلة وهى استيضاح ما نسب الى المتهم دون تفاصيل
- البحث والتحري
- الاستعانة باهل الحبرة
- معاونة سلطة التحقيق في أدائها مهامها ومدها بالمعلومات اللازمة
- تحدير الحاضر المثبتة لتلك الإجراءات
- ارسال تلك المحاضر والبلاغات الى جهة التحقيق او غيرها وفقا لنص المادة (27)من نظام الإجراءات السعودي هذا يعنى ان لرجال الضبط الحق في تلغى البلاغات والشكاوى وان يحصلوا على الإيضاحات اللازمة واخذ اقوال المبلغ والشاكي والمشتبه به والشهود واي شخص اخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه، والقبض على اي شخص له صلة بالدعوى واستجوابه، ولقبض على اي شخص مشتبه به وحبسة والافراج عنة ،او الإحالة الى الطب الشرعي واخذ البصمات والصور والقيام بإجراءات الفنية والتقنية التي يقتديها التحري والقيام بأعمال الضبط ، وعلى رجل الضبط الانتقال بنفسة الى الحادث لضبط متعلقات الجريمة والمحافظة عليها واثباتها في المحضر ، وذلك يتم في حالة التلبس بارتكاب الجريمة، وعند انتداب رجل الضبط لقيام ببعض إجراءات التحقيق بأجراء المعاينات واتخاذ كافي الوسائل التحفظية على الأماكن والأشخاص للحفاظ على ادلة الجريمة ،وكل ذلك استنادا الى القواعد الشرعية .كما أجاز القانون السوداني لشرطة الجنايات التي تباشر إجراءات التحري تحت اشراف النيابة والقضاء وتباشر سلطة القبض، والتحري ،واغلاق الطرق ، والأماكن العامة ، والتفتيش والضبط والتحري ،وفقا لتوجيهات النيابة او القضاء، وسلطة اخذ التعهدات والضمانات ووفقا لأحكام القانون الى جانب طلب العون من اي شخص لمنع وقوع جريمة او ضبطها وفقا لنص المادة (25/24) من القانون الجنائي السوداني مما يعنى ان النيابة تشرف على سير الدعوى الجنائية حتى تصبح صالحة للفصل فيها، ولنيابة سلطة التحري والضبط ماعدا سلطة اخذ الاقرارات والاعتراف القضائي وتجديد الحبس للمتهم لأكثر من ثلاثة أيام لان ذلك من اختصاص القضاء (حاج ادم ،2006) مع مراعاة ان شرطة الجنايات هي التي تباشر التحريات تحت اشراف النيابة وتوجيهات وكالة النيابة وفقا لأحكام القانون ، ولوكيل النيابة ان يباشر التحري بنفسة اذ دعت ضرورة لذلك ويكون له فيها الحق في مباشرة وظائف المتحري وممارسة سلطاته وفقا لما جاء في نص

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ،مع مراعاة ان تكون لمتحري في هذه الحالة اجراء التحري الاولى ، وفتح الدعوى الجنائية ،وتدوين محضر التحري وحفظة، ومباشرة إجراءاته بعد اكتمال التحري ،ومباشرة إجراءات التحري ،ورفع المحضر اثناء التحري لجهات المختصة ،والتوصية ورفع المحضر بعد اكتمال التحري الى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعة الى المحكمة حسب نص المادة (53) من قانون الإجراءات السوداني ويكون لمتحري او المشرف على التحري سلطة طلب اي شخص له يرى ان له صلة بالدعوى وعلى رجل الضبط الانتقال بنفسة الى مكان الحادث لضبط متعلقات الجريمة والمحافظة عليها واثباتها في المحضر، وذلك يتم في حالة التلبس بارتكاب الجريمة ، وعند انتداب رجل الضبط لقيام ببعض إجراءات التحقيق بأجراء المعاينات واتخاذ كافي الوسائل التحفظية على الأماكن والأشخاص للحفاظ على ادلة الجريمة وكل ذلك استنادا الى القواعد الشرعية، ووفقا لنص المادة (3/29) ويجوز لأي مستشار قانوني ان يباشر سلطات وكيل النيابة و لأى قاضى ان يباشر السلطات الموكلة للقضاء في التحري والضبط في اي مكان اتفق وجودة فيه ولم يكن وكيل النيابة او القاضي المختص موجودا، وذلك من اجل ضبط الجرائم والتحري فيها، ان مباشرة إجراءات الاستدلال هو عمل اصيل لرجل الضبط ومن صميم مسئوليته وعلية القيام بكل الإجراءات الاولية التي يقتضها التحقيق في الجرائم ، وهى الإجراءات التي حددت بنص القانون وليس له الحق في ان يتجاوز هذه الإجراءات الى القيام بأجراء القبض او التفتيش على المتهمين لان ذلك من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام ،على خلاف القانون السوداني الذى أجاز لمتحري القيام بأجراء القبض والتفتيش تحت اشراف النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل في القيام بأعمال الضبط والتحري ، ومع ذلك وبصورة استثنائية تمنح هيئة التحقيق والنيابة العامة رجال الضبط سلطتي القبض والتفتيش في حالة خاصة واستثنائية راجعة الى خطورة الجريمة وظروف ارتكابها الامر الذى يجعل لرجال الضبط هذا الاختصاص بصورة استثنائية الى جانب الاختصاص الأصيل ،كل اجراء يقوم به رجل الضبط في الكشف عنالجريمة ومرتكبها صحيح مالم يتدخل بفعلة في خلق الجريمة او التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة وكل اجراء يقوم به رجل الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يعتبر صحيحا منتجا لأثاره

المطلب الثاني :–الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط الجنائي.

كما زكرنا في المبحث السابق ان السلطة الأساسية والاصلية لرجال الضبط القضائي هي القيام بإجراءات الاستلال لكن أحيانا يقوم رجال الضبط بسلطات أخرى على سبيل الاستثناء ويكون ذلك في حالة التلبس والندب والتفتيش وذلك راجعا الى اعتبارات تقررها سلطة التحقيق والادعاء العام

**اولا: حالة التلبس :–**

1– مفهوم التلبس نعنى بالتلبس التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها (محمود،1995) او هو كشف الجريمة وقت وقوعها او عقب وقوعها ببرهة يسيرة وهذا يعنى مشاهدة الجريمة حيث تكون الجريمة واقعة وادلتها ظاهرة وباينه (

المرصفاوى ،2007 ) مما يعنى وقوع الجريمة امام اعين الناس الامر الذى ادي الى منح السلطة الاستثنائية لرجال الضبط في حالة التلبس ،لان وقوع الجريمة بصورة علنية وظاهرة فيه مساس خطير بالأمن والمجتمع وحياة المواطنين ومنح هذا الاستثناء من اجل تدعيم امن المجتمع والإسراع في عمل الإجراءات اللازمة حتى لا تضيع ادلة الجريمة الى جانب ان ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالة التلبس تقتضى تدخل رجل الضبط الجنائي بشكل مباشر دون تأخير حتى يحافظ على ادلة الجريمة (عبد الحميد ،2015) كما ان حالة التلبس حالة استثنائية تتمتع بها سلطة الضبط بصلاحيات واسعة تمس بحقوق الافراد وحرياتهم بنص القانون ، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذه الحالات بإضافة حالات جديدة (عوض،2012) وان التلبس مرتبط بالفعل اي مرتبط بالركن المادي لجريمة وتقتصر اثارة على الجريمة التي توافرت فيها حالاته دون امتدادها لأي جريمة أخرى لم تتوافر فيها حالات التلبس ولو كانت وثيقة الصلة بها (عوض،2012) مما يعنى ان التلبس يرتبط بجريمة ذاتها دون شخص مرتكبها لأنه لا يشترط في حالة التلبس معرفة فاعل الجريمة ويكفى ان يدرك رجل الضبط الجنائي ارتكاب الجريمة (المرصفاوي،2007) ومن المتفق علية في حالة التلبس انها تزوا بانقطاع إجراءات البحث عن المتهم او بمرور مدة كافية وان تحديد هذه المدة يختلف من حالة الى أخرى بحسب الظروف وتقدير ذلك مسالة موضوعية (رؤوف،2005)

-2

## 2- شروط التلبس :

حتى تتم حالة التلبس لابد من مشاهدة الجريمة من قبل رجال الضبط الجنائي او رجل السلطة العامة او من الافراد العاديين وقيامهم بإبلاغ رجل الضبط الجنائي فورا وهذا مرتبط بتمكن رجال الضبط من الانتقال في اللحظة واجراء والمعاينة لمكان الجريمة ورؤية ادلتها واثارها ونح ذلك فلا تعتبر هذه الحالة من باب التلبس )(المرصفاوي،2007) ان يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع وذلك لمنع الظلم والافتراء على افراد المجتمع وحتى تكون الإجراءات التي اتخذها رجل الضبط إجراءات مشروعة لابد من ثبوت حالة التلبس حتى يكون لرجل الضبط السلطة الاستثنائية، او يكون ثبوت التلبس سابقا الى اي من إجراءات التحقيق.

## 3- حالات التلبس

في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي حيث تنص المادة على ( تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد ورت حالات التلبس في النظام السعودي على سبيل الحصر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى علية شخصيا او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، او اذا وجد مرتكبيها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او أسلحة او امتعة او أدوات واشياء أخرى يستدل بها على أنه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك ) اذن من خلال هذا النص يتضح لنا ان حالات التلبس هي:-

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

**الحالة الأولى : –ادراك الجريمة حال ارتكابها :–**

يعنى بها مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها اي معاصرة ركنها المادي مما يعنى ان رجل الضبط شاهد وقوع الجريمة بحواسة الخمسة (عوض،2004) ففي هذه الحالة يتم ادراك الجريمة في مرحلتي التنفيذ او الشروع في تنفيذها مثل مشاهدة الجاني يطلق النار على المجنى علية وهى أوضح صورة لان التلبس هنا فيه تزامنا بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ارتكابها قضى ان حالة ان التلبس يستوجب ان يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسة او بإدراكها بحاسة من حواسة ولا يغنيه عن ذلك نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شادا كان ام متهما يقر على نفسة مادام لم يشهدها او يشهد اثر من اثارها بنبي بذاته وقوعها)

**الحالة الثانية :ادراك الجريمة عقب ارتكابها بوقت غريب :–**

في هذه الحالة يتم ادراك الجريمة بعد ارتكابها ولكن ما تزال اثارها واضحة مما يدل على انه تم ارتكابها بوقت قصير ولابد فعلا من ان يكون الوقت بين لحظة الجريمة وارتكابها قصير بحيث يمكن مشاهدة الجاني قبل لفظ أنفاسه الأخيرة او مشاهدة الرجل ينزف و هذه اللحظة تمنح رجل الضبط الحق في ممارسة اختصاصه الاستثنائي وهو القبض على المتهم متلبس

**الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع صياح العامة :**

يشترط ان يكون التتبع هنا بسبب صياح العامة على مرتكب الجريمة الذى يشكل لفت نظر الى وقوع الجريمة

الحالة الرابعة :مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها :

تعنى وجود علامات او اثار على الجاني عقب ارتكابه الجريمة بفترة وجيزة مما يدل على انه مرتكب او فاعل لجريمة مثل وجود اثار الدماء على الشخص مرتكب الجريمة او على ثيابه او معه أسلحة او اي أدوات او الا تبعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة ومشاهدة ادلة الجريمة تعد من باب التلبس الحكمي (محمد ،1982) ان قانون الإجراءات الجنائية السوداني مادة (67) لم يبين المشرع حالات التلبس ( وانما أجاز لوكيل النيابة او القاضي القبض بنفسة او ان يأمر بالقبض على شخص ارتكب في حضور القاضي او وكيل النيابة فعلا يشكل جريمة ) مما يعنى ان القانون السوداني حدد حالة التلبس بوقوع الجريمة امام القاضي او وكيل النيابة وهو ما يتماشاه ويتفق مع الحالة الأولى من حلات التلبس في النظام السعودي وهى حضور لحظة ارتكاب الجريمة اي ادراك الجريمة لحظة ارتكابها

اذن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن الشخص مرتكبها قيام الجريمة يكمن في صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بالجريمة سواء فاعلا ام شريك ، ويكفى لتوافرها ان شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسة،

وادراك وقوعها بأية حاسة من حواسة ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقنيه لا تحتمل شكا تقدير الدلائل على صحة الاتهام تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

### 4- إجراءات التلبس :

تتم من خلال من خلال قيام رجل الضبط الجنائي بإجراءات الاستدلال في حالة التلبس القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزلة

إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجل الضبط :

وفقا لنص المادة (31) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي يجب على رجل الضبط الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة اثارها والمحافظة عليها واثبات حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وإبلاغ هيئة التحقيق عنها كما يجب على رجل الضبط الاستماع الى اقوال الحضور اومن يمكن الحصول منة على معلومات بشان الجريمة ومرتكبيها، ويجوز لرجل الضبط الجنائي منع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة او الابتعاد حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك دون ان يكون له الحق في منع اسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة واذا خالف احد الحاضرين الامر الصادر الية من رجل الضبط الجنائي بعدم المغادرة لمكان الجريمة او الابتعاد او امتنع احد من دعاهم الى الحضور يثبت ذلك في المحضر كما أشار القانون السوداني في نص المادة (52/51) لإجراءات الاستلال لرجل الضبط حيث اوجب على رجل الضبط الانتقال الى مكان الجريمة فورا والتحري عن سبب الموت وفقا الى الإجراءات المتعلقة بالموت وان يضع تقرير لإجراءات التحري والأسباب الظاهرة والوفاة وسبب الجروح والكسور والاصابات بالحسة وبيان حالها وما يحيط بها وذكر اي سلاح او الة استخدمت في الظاهر لأحداث الموت او معلومات تكشف له ما يتعلق بالوفاة وعلية يرفع تقرير الى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول الذى بدورة علية القيام بالإجراءات الاتية وفقا لنص المادة (53 /54 ) اجراء التحري وفتح الدعوى الجنائية او التوجيه بفتحها وتدوين محضر التحري وحفظة ومباشرة إجراءات التحري ورفع المحضر اثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها باي اجراء ورفع المحضر فور اكتمال التحري الى وكيل النيابة لتخصيصه ورفعة الى المحكمة ويكون للمتحري الحق في طلب الحضور اي شخص يرى ان له الصلة بالدعوى الجنائية او اخذ اقوال المبلغ والشاكي والمشتبه فيه والشهود واي شخص اخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه اذن من خلال هذا السرد اتضح ان هنالك تشابه تام في إجراءات الاستلال في القانون السوداني والنظام السعودي.

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

**ثانيا :القبض:**

1–تعريف القبض لغة القبض في اللغة معناة الاخذ ويأتي بمعنى ضم الأصابع على الشي :يقال قبض علية اي ضم علية اصابعه ومنة مقبض السيف. (احمد،2016)

2–تعريف القبض اصطلاحا :

اما القبض الجنائي هو امساك الشخص من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول دون ان يتعلق الامر على قضاة فترة زمنية معينة. (المرصفاوي،2007)

3– مفهوم القبض ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسة او تقييد حريته باي قيد او منعة من التنقل الا تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر القاضي المختص او النيابة العامة ،وذلك وفقا لأحكام القانون وفقا لنص المادة (1/41 ) ومغزى هذا النص ان اي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان ويستوى في ذلك ان يكون القيد قبضا او تفتيشا او حبسا او منعا من التنقل او كان دون ذلك من القيود .والمعروف ان من حق الانسان ان يتجول داخل البلاد وخارجها بحرية تامة ودون عواقب تمنعه من ممارسة هذا الحق الا اذا تعارض من حقوق غيرة حيث ان الحرية امر طبيعي وقانوني وأعلنته كل المواثيق والقوانين الدولية وتضم نصوص النظام السعودي ما يؤيد هذه الحرية مادة (36) من النظام الاساسي حيث اشارت الى انه لا يجوز القبض على انسان او تفتيشه او توقيفه او سجنه الا في الأحوال المنصوص عليها في النظام حيث تضمن النظام الاساسي بعض المواد التي تؤكد ذلك مادة (26) منة (لا يجوز تقيد تصرف احد او قبضة او حبسة الا في الأحوال المنصوص عليها في النظام ، كذلك تضمن دستور السودان الحق في الحرية والتنقل باعتبار ان القبض من اخطر الإجراءات، مما ذكر تبين لنا ان كل الدساتير والمواثيق الدولية تمنع تقيد حرية الأشخاص الا بناء على القانون ، وذلك راجعا الى خطورة اجراء القبض لأنه من اخطر الإجراءات التي تتملكها هيئه التحقيق والادعاء العام في النظام السعودي او النيابة العام او القاضي في القانون السوداني وبالرغم من ذلك اجيز استثناء في النظام السعودي لرجال الضبط الجنائي القبض في حالة التلبس حيث اجيز القبض على المتهم الحاضر وان يصدر امر قبض لمتهم الغائب (احمد ،1989) لان المتهم ان كان حاضرا يتم القبض علية مباشرة، اما ان كان غائبا او هاربا في هذه الحالة يصدر له امر قبض ، ويسمى ضبط واحضار حيث نصت المادة (33) من النظام السعودي التي تنص على ( ان لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه على ان يحرر محضر بذلك وان يبادر بإبلاغ الهيئة العامة لتحقيق والادعاء العام فورا في جميع الأحوال ..... الخ )وذلك نظرا لظروف الجريمة التي تفرضها حالة التلبس التي تستدعى تدخل مباشر دون اي تأخير لمحافظة على ادلة الجريمة والقبض على المتهم حتى لا يلوز بالفرار وبذلك تكون حالة التلبس من ضمن حالات الضرورة التي تبيح المحظورة وفقا لقواعد العام وذلك بهدف تسريع إجراءات ومحارية الجريمة بشكل فعلى دون الاخلال بحقوق المتهم وحرياته (احمد

1989،) كما تنص المادة (35) من ذات النظام على انه في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على اي انسان او توقيفة الا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاءه جسديا او معنويا ويجب اخباره بأسباب إيقافه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه والملاحظ في النصوص السابقة ان النظام جوز لرجل الضبط القبض على المتهم عند التلبس في حالة ارتكاب اي جريمة حيث لم يحدد المشرع جرائم معين تارك السلطة التقديرية لرجل الضبط ، لكنة حدد مدة القبض بأربعة وعشرون ساعة طبقا لنص المادة (43 ) من النظام السعودي حيث اوجب على مأمور الضبط ارسال المتهم الى هيئة الادعاء العام اذا لم يأت بما يبرئه زمته في مدة أقصاه أربعة وعشرون ساعة .كما أجاز قانون الاجراءات السوداني وفقا لنص المادة (52) للإداري الشعبي ان يتولى التحري ان تكون وان تكون له سلطة الضبط والقبض والتفتيش خاصة اذا كانت الجريمة في حالة تلبس والإداري الشعبي هو شيخ اللجنة الشعبية او رئيسها وهو رئيس لجان محلية تحكمه قوانين الإدارة الاهلية والحكم المحلى (حاج ادم ،2006) و تنص المادة (54) من ذات القانون بانه تكون لمتحري او المشرف على التحري السلطات الاتية وفقا لذات المادة فقرة (ج) (القبض على اي شخص مشتبه به او كمتهم وحبسة او الافراج عنة وبناء علية يجوز لرجل الضبط القبض على المتهم الحاضر في حالة التلبس بالجريمة والذ ى توجد دلائل كافية لاتهامه ) حيث ربط النظام سلطة القبض لرجل الضبط في حالة التلبس فقط ،وان لم يكن هنالك تلبس فلا يجوز القبض مطلقا ، وان المشرع جعل هذه السلطة لرجل الضبط على سبيل الجواز ، مع الاخذ في الاعتبار ان هذه السلطة استثنائية لرجل الضبط ويقوم بها في حالة غياب عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ، اما في حالة وجود رجل الضبط المختص اصلا تصبح هذه السلطة ملغية فلا يجوز لرجل الضبط القبض الا بأمر المحقق لأنه لا حاجة لبديل بوجود الأصيل وحتى لا تجتمع سلطة التحقيق في يد اكثر من شخص .

### ثالثا :التفتيش :-

### 1- مفهوم التفتيش

يعرف التفتيش بانة اجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص لبحث عن ادلة جريمة معينة في محل خاص او لدى شخص وفقا لأحكام القانون (محمد،1982) وهو من اخطر الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية ، والهدف من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي يجرى التحقيق بشأنها بهدف الحصول على ادلة وهو اجراء يمس حق الافراد في اسرار حياتهم الخاصة فلا ينصرف الى الأشياء المعلقة التي يمكن لكل احد ان يطلع عليها (محمد،1982)

### 2- أنواع التفتيش :-

والتفتيش نوعان تفتيش اشخاص وهو تفتيش المتهم في جسده وملابسة وامتعته وتفتيش مكان وهو دخول الأماكن المسكونة و تفتيشه وهو مكان مسور مخصص للسكن وتعتبر مكان العبادة من المساكن طالما يقيم فيها الحارس او البواب كما جاء في( الحكم بالنقض

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مج س:899 رقم 178) وتنص المادة (42 ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على (انه يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاما على المتهم ان يفتشه ويشمل التفتيش جسمه وملابسة وامتعته واذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش من قبل انثى مثلها ينتدبها رجل الضبط الجنائي )

من خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع ربط القبض بالتفتيش حيث أجاز لرجل الضبط القبض على المتهم وتفتيشه ،وذلك لبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتلبس بها وهو اجراء تاليا لعمية القبض ، كما أضاف المنظم شرط خاص وهو عندما يكون المتهم انثى أجاز ان ينتدب لها مأمور الضبط انثى مثلها لتفتيشها والا كان التفتيش باطل لأنه يتعلق بالنظام العام . اما فيما يتعلق بتفتيش عموما فان المتهم أجاز لرجل الضبط الجنائي الدخول في اي محل مسكون و تفتيشه بشرط ان يكون في الأحوال المنصوص عليها نظاما بأمر مسبب من هيئه التحقيق والادعاء العام ، ماعدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بأذن مسبب من المحقق ، فاذا رفض صاحب المسكن او شاغلة تمكن رجل الضبط الجنائي من الدخول او قاوم دخوله جاز له ان يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما يقتضه الحال ورجل الضبط المنتدب بالتفتيش تخيير الظروف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالأذن لإجرائه بطريقة مثمرة (وحكم به في طن رقم 3907لسنة 56جلسة 1986/12/18 ) وبمقابل جاء في نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ( بانة اذا ما قامت شبهة بان اي شخص موجود في المكان الذى يجرى تفتيشه او بالقرب منة يخفى شئيا مما يجرى التفتيش عنة فيجوز تفتيشه ) هذه المادة جاءت بحالة استثنائية حيث اجازت التفتيش في هذه الحالة وبالرغم من ان القاعدة العامة تنص على ان التفتيش يجب ان يصدر بأمر ، لكن لوجود حالة التلبس وتواجد ذلك الشخص في مكان الحادث الذى يجرى تفتيشه أجاز القانون ذلك استثناء ، وهذا يتنافى مع القواعد العامة التي تؤكد ان امر التفتيش يجب ان يصدر بأمر من وكيل النيابة او القاضي وفقا لنص المادة (86) من ذات القانون

### 3- تفتيش المرأة :

وان كان التفتيش متعلقا بامرأة يجب ان تنوب عنها امراء لأجراء التفيش لها كما أجاز القانون وفقا لنص المادة (89 ) لشرطي الذى القى القبض على اي شخص او تسلمه اي شخص مقبوض علية عليه ان يجرى التفتيش له وان يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان امن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها الى المقبوض علية ويعد تفتيشا وقائيا والتفتيش يشمل كل ما في حوزت المتهم او في حرزه .

### 4- شروط التفتيش:-

ويشترط فيه ان يكون اجراء القبض صحيحا ولا يشترط الرضاء فيه ، ويجب ان يحاط بضمانات عدة لأنه يمثل انتهاك لحرية الفرد وفضح لسرة وقد يودى القبض لكشف دليل ادانة ويجب ان يكون التفتيش كاملا ويجوز فيه استخدام القوة

حسب ما يقتضينه الموقف ويجب ان يقوم رجل الضبط بنفسة معدا تفتيش الانثى وان كلف بالتفتيش شخص اخر يجب ان يكون بحضوره وتحت إشراقة.

**رابعا :النذب:**

**1-تعريف الندب لغة :**

معناة لغة الدعاة مع الحث ويقال ندبة للأمر اي دعاة الية وكلفة به وحثه علية ( زين العابدين،1865تحديث1999)

**2- تعريفة اصطلاحا :-**

يعرف الندب بانة تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بأجراء معين او اكثر من إجراءات التحقيق (محمود،1995)

**3-الامر بالندب :**

هو تفويض يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق الى احد مأموري الضبط القضائي يخوله اجراء جزء من التحقيق الذى تختص به السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقرها احكام الندب المبينة في قانون الإجراءات الجنائية (محمد،1982) والندب يترتب علية اعتبار العمل له نفس القيمة القانونية كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها .

**5- أسباب الندب :**

تحتاج إجراءات ال تحقيق الى فعالية وسرعة لاعتبارات معينة علية أجاز المنظم لهيئة التحقيق ان تندب رجل الضبط الجنائي لقيام بإجراءات او اكثر من إجراءات التحقيق لتخفيف من عب الاعمال المكلفة بها هيئة التحقيق والادعاء العام في سرعة إجراءات الدعوى الجنائية لقد أجاز المشرع السعودي ندب رجل الضبط لقيام بإجراءات التحقيق وذلك من خلال نص المادة (65) التي تنص على (ان للمحقق ان يندب كتابة احد رجال الضبط الجنائي للقيام بأجراء او اكثر من إجراءات التحقيق معدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبة للسلطة التي للمحقق في هذ الاجراء ، واذا دع الحال اتخاذ المحقق اجراء من إجراءات خارج دائرة اختصاصه، فلة ان يندب لذلك محقق الدائرة المختصة او احد رجال الضبط الجنائي بما يمس الأحوال ويجب على المحقق ان ينتقل بنفسة للقيام بهذا الاجراء اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ) كما أجاز قانون الإجراءات السوداني لوكيل النيابة او القاضي ان ينتدب اي خبير لحضور التفتيش او اكتشاف اي ادلة او القيام باي عمل اخر وفقا لما جاء في نص المادة (94) من قانون الإجراءات.

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

### 5- شروط الندب :

حتى يكون الندب صحيحا لابد من توافر عدد من الشروط الموضوعية من أهمها :

- ان يصدر الامر من المحقق المختص مكانا ونوعا بالأجراء وان نكون بصدد جريمة ارتكبت فعلا
- كما يجب ان يصدر امر الندب صريحا وثابتا بكتابة ويبين فيه المسائل المطلوب تحقيها والإجراءات المطلوب اتخاذها واسم من اصدره ووظيفته وتوقيعه وتاريخه وبيان اسم المتهم او المتهمين بالأذن ومدة سريانة وذلك وفقا لنص المادة ( 2/65) من نظام الإجراءات السعودي
- ويجب ان يصدر امر الندب يصدر من المحقق المختص أصلا بمباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية
- وان يصدر امر الندب الى احد مأموره الضبط الجنائي المختصين مكانا ونوعا ولا يجوز ندب غير المختصين بالتحقيق في الجريمة اي ان يصدر الاذن من الشخص المختص ، ولا يشترط ان امر الندب باسم ، لكن اذا صدر باسم معين على الشخص الذى صدر باسمة ان يلتزم بذلك ولم يكن لهذا المنتدب ان ينتدب غيرة مالم يخوله الامر ذلك صراحة كما يشترط في امر الندب يجب ان يكون مشروعا ، ولا يجوز ندب مأمور الضبط الجنائي التحقيق في القضية كاملا ، لان هذا من باب التخلي من قبل المحقق عن سلطاته في التحقيق ،لان المادة (65 ) من نظام الإجراءات السعودي تنص (على جواز ندب مأمور الضبط الجنائي لمباشرة اجراء واحد بعينة او اكثر من الإجراءات ، ولم تجيز غير ذلك اي انها حظرت ندب مأمور الضبط الجنائي لمباشرة غالبية إجراءات التحقيق

مما يعنى ان المادة حظرت الندب في التحقيق لقضية كاملة ، الى جانب انه لا يجوز ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم لان استجواب المتهم من اهم واخطر الإجراءات وأيضا كما لا يجوز ندب مأمور الضبط لأجراء الحبس الاحتياطي او الافراج عن المتهم وذلك راجعا الى ان إجراءات الندب تعد تخفيفا عن المحقق في تنفيذ أوامر التحقيق فاذا حدث اي امر من ذلك كان الندب باطلا ولا يترتب علية اي اثر (عوض،2012) ويشترط ان يكون العمل الذى يجريه مأمور الضبط الجنائي بسبب الاستعجال او الضرورة متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة ، ويشترط أيضا ان يكون هذا العمل الذى انتدب له مأمور الضبط الجنائي بسبب الاستعجال او الضرورة داخل أصلا في اختصاص الامر بالندب ، فاذا لم يكن داخلا أصلا في اختصاصه فلا يجوز للمنتدب القيام به ولو توافر ظرف الاستعجال او الضرورة (عبد الرؤوف،2007).

### 6- الشروط الشكلية :-

يشترط في امر ندب ان يكون صريحا وثابتا بكتابة ،وان يكون امر الندب مسببا ومسبوق بتحريات جدية تشير الى دلائل كافية لاتهام بحق المتهم المحقق معه (المرصفاوي،2007)

### 7-اثار الندب :

وعلية ان تم الندب لرجل الضبط الجنائي المندوب لممارسة السلطة التي يتمتع بها المحقق في الاجراء المندوب له مع تقيده بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق الأصيل نفسة عند قيامة بهذا الاجراء ، وعلى المندوب الالتزام بتنفيذ الاجراء والعمل الذى ندب له فقط او اي اجراء اخر يتصل به وفقا لما جاء في نص المادة (66) من النظام الاجرائي السعودي ،وامر الندب يجب تنفيذه مرة واحدة فيما اذن فيه واذا حصل جديد وجب اصدار امر اخر وقضي بذلك في نقض الجنائي( 3 /1/1980مج س 31:33ررقم 5)

## الخلاصة : التوصيات :

- يجب النص على الاختصاص النوعي لرجل الضبط في النظام السعودي .
- النص على الحالات الاستثنائية لسلطة رجل الضبط في النظام السعودي.
- النص على جسامة الجريمة التي تجيز القبض في حالة التلبس في القانون السوداني والنظام السعودي معا حيث لم يورد نص يبين نوع الجريمة التي تجيز القبض.
- تحديد مدة التلبس وتوضيح حالاته .
- تحديد زمن الندب بحيث يتحدد بزمن انتهاء الإجراءات كاملة .

## مراجع اللغة العربية :

الفيومي ،أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ص488

الرازي ، ز ، تحقيق يوسف الشيخ الطبعة الاصلية1865 ،1999تحديث ،ص651

المراجع بالترتيب:

خليل ،ع، التلبس بالجريمة ،ص99

مرسي ، ط ، سلطات مأمور الضبط الجنائي ،ص207

عبيد ،ر، مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ص204

سلامة ،م، الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ص64

حسني ،م، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ص393

مهدى ،ع، *شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية* ،ص239

الطاهر ،ح، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني ،20

الطاهر ،ح، المرجع السابق ،ص21

الطاهر ،ح، المرجع السابق ص70

الحرقان ، ع، شرح نظام الإجراءات الجنائية السعودي ،ص63

حسني، م، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص377

حسني ،م، المرجع السابق ،395

محمد ،أ، شرح الإجراءات الجنائية ،ص497

الطاهر ،ح، مرجع سابق ،ص58

المرصفاوى ،ا ،أصول الإجراءات الجنائية ،ص315

حرقان ،ع، مرجع سابق ص76

عوض ،ع، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،ص240

عوض ،ع، المرجع السابق ،ص237–239

المرصفاوى ،أ، مرجع سابق ،ص312

عبيد ،ر، مبادى الإجراءات الجنائية ،ص339

المرصفاوى ،أ، مرجع سابق ،ص315

بلال، ع، الإجراءات الجنائية المقارنة في النظام السعودي ،ص404،403

عباد ،م، اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال ،ص245

حسنى ،م، مرجع سابق ،ص411

المرصفاوي،أ،مرجع سابق ،ص335،336

حرقان ،ع، مرجع سابق ،ص76

عوض ،ع، المبادي العامة في قانون الاجراءات الجنائية،ص240

عوض ،ع، مرجع سابق ،ص239،237

المرصفاوى ،أ، مرجع سابق ،ص312

عبيد ، ر، مرجع سابق ،339

عبد الله ،أ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،ص526

عبد الله، المرجع السابق ،ص507

الطاهر ،ح، مرجع سابق ،ص22

عياد، م ،المرجع السابق ،ص334

عياد، م، مرجع سابق ،ص334،335

عياد، م، اختصاص لرجل الضبط القضائي،ص289

عوض، م، الموجز في شرح الإجراءات الجنائية ،ص320

مهدى ،ع، مرجع سابق،579

المرصفاوي،أ،مرجع سابق،ص337

المرصفاوى،أ، مرجع سابق ،ص315

## المصادر:

1- محمد ،أ ،الإجراءات الجنائية[1] ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2005 0

2 –وهبة، أ ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي دار الفكر دمشق ط4

3-بحر ، ممدوح، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة

4-الصيفى ،ع، ، تأصيل الإجراءات الجنائية –دار الهدى لمطبوعات الإسكندرية،2004

5-علوانى ،ف، ،التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية،ج1

6-الصغير،ع، ،الجوانب الاجرائية لجرائم المتعلقة بالأنترنت ،دار النهضة ، القاهرة،

7- عوض ،م ،القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ج2 الخرطوم 1994

8- يوسف، ي ،شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني1991 الخرطوم ،

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القوانين :

1–قانون الامن الداخلي السعودي 2–مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي3–قانون الإجراءات الجنائية السوداني 4–قانون العقوبات السوداني 5–نظام الإجراءات الجزائية السعودي6–النظام الأساسي السعودي 7–دستور السودان 2005

## Abstract

Of research Exceptional jurisdiction of the powers of the **judicial** Control in Saudi System and the Sudanese law. The Criminal Procedure System was keen on setting regulations that regulate the work of the criminal investigation officer, whether when they carry out their duties in the stage of evidencing , or when they perform some investigation procedures as an exception, as they have the right to override their basic powers which are represented in carrying out investigative procedures and collect inferences to exercise some powers of criminal investigation, which is originally within the jurisdiction of the investigation authority, has authorized the system to have this right for the arresting officer in two cases, namely flagrante delicto and detach, and this right has been granted to the arresting officers who were identified under Article (26) of the Saudi Criminal Procedure System and Article (67) law Sudanese criminal procedures Act .Granting this authority to the arresting officer is a violation of the general rules of investigation, because criminal investigation procedures are among the most serious matters that affect the rights and freedoms of individuals, and they are under the law surrounded by guarantees guaranteed by the organizer because it is one of the most -to violating the freedom of the suspect with them, this contradicts human rights and dignity, but the public interest calls for prejudice to these rights, and according to this, the law of procedures authorized a man to be exposed to the freedoms of persons, but this is done temporarily if the public interest necessitate that.

**Keywords:** Criminal Investigation, Controls Powers, Judicial Police Officer Exceptional, Jurisdiction.